فقط وهو الموهم لا جرم فرجح كون التدليس متضمنا
للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي
ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من
ارسل وذموا من دلس والله اعلم ومنها في تدليس
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ فيسميه او يكنيه او
ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قلت ليس قوله
بما لا يعرف به قيدا فيه بل لو ذكره بما يعرف به الا انه لم اذا صح
يشتهر به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب اخبرنا علي بن ابي علي
البصري ومراده بذلك ابو القاسم علي بن ابي علي المحسن بن علي
التنوخي واصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم
يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته واشتهر ابوه باسمه واشتهرا
بنسبتهما الى القبيلة لا الى البلد ولهذا نظاير كصنيع البخاري
في الذهلي فانه تارة يسميه فقط يقول حدثنا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
الى والد جده وكل ذلك صحيح الا ان شهرته انما هي محمد بن يحيى
الذهلي والله الموفق ومنها ترك المصنف قسما ثامن
انواع التدليس وهو شر الاقسام الجزم اقول فيه مشاحة
وذلك ان ابن الصلاح قسم التدليس الى قسمين احدهما
تدليس الاسناد والاخر تدليس الشيوخ والتسوية
على تقدير تسليم تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم
الاول وهو تدليس الاسناد وعلى هذا لم يترك قسما ثالثا
انما ترك تفريع القسم الاول او اخل بتعريفه ومشى على
ذلك العلائي فقال تدليس السماع نوعان قد ذكرهما وقد

فائتهم

بيان فائتهم

فائتهم مما من تدليس الاسناد فرع اخر وهو تدليس
العطف وهو ان يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه
من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من احدهما دون
الاخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم
انه حدث عنه بالسماع ايضا وانما حدث عن الاول بالسماع
عن الاول ثم نوى القطع فقال وفلان اي حدث فلان
مثال مثال ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك
فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابرهيم فحدث
بعدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
من ذلك شيئا وفائتهم ايضا فرع اخر وهو تدليس القطع
مثاله ما رويناه في الكامل لابي احمد بن عدي وغيره عن عمر
بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلا عن
المصرحة كما كان ابن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع جابرا
ونحو ذلك ولكن هذا اكثر داخل في التعريف الذي عرف
به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عمن لقيه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه بخلاف التسوية فهي اعم
من ان يكون هناك تدليس او لم يكن فمثال ما يدخل
في التدليس فقد ذكره الشيخ ومثال ما لا يدخل في
التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)